

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة

برقم (٥١ مكرراً)، وبنـد جديد برقم (٨) إلى المادة (١١)، وبنـد فرعي برقم (٧)

إلى البنـد (ب) من المادة (٧٢ مكرراً)، وبنـد برقم (١٢) إلى المادة (٧٥)،

نصوصها الآتية:

مادة (٥١ مكرراً):

يفرض رسم تحدد فئاته بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، ويقصد بها استخدام الوسائل الإلكترونية لإدارة الحركة على الطرق بما يحقق السيوالة المرورية، ويوفر وسائل الأمان للأشخاص والأشياء، ويحكم السيطرة على منافذ تحصيل الرسوم.

وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنوياً بنسبة (٦٪) من أصل قيمة الرسم المفروض بما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الرسم، ولا تسرى على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين.

وتتول حصيله الرسم المشار إليه لصالح تمويل إنشاء وتطوير منظومة

النقل الذكى .

مادة (١١ بند / ٨) :

٨- وضع وتثبيت ملصق مرورى إلكترونى صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفًا بها، ويؤدى المرخص له رسمًا لا يقل عن خمسة وسبعين جنيهًا ولا يزيد على ثلاثمائة جنيه سنويًا وفقًا للتغيرات والإضافات الفنية التى سوف تضاف عليه، يلزم سداده نقدًا أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى .

ويعفى من ذلك مركبات وزارتى الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية والمركبات الأخرى التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه تحقيقًا لمقتضيات الأمن القومى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفات ومدة صلاحية ومكان تثبيت الملصق المشار إليه ، ووسيلة سداد الرسم .

مادة (٧٢ مكرراً بند ب/٧) :

٧- عدم وضع أو تثبيت الملصق المرورى الإللكترونى المنصرف للمركبة أو إتلافه أو إخفاؤه ، أو نقله لمركبة أخرى، أو العبث به بما يفقده صلاحيته .

مادة (٧٥ بند/١٢) :

١٢- قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى البند (ثانيًا) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور

المشار إليه بند فرعى جديد برقم (٤) نصه الآتى :

٤- رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكى:

الرسم بالجنيه	الفئات	نوع الترخيص
٦٠	أقل من ١٣٠٠	ملاكي (بالسعة اللترية)
٧٥	١٦٠٠ - ١٣٠٠	
١٥٠	٢٠٠٠ - ١٦٠١	
٢٥٠	٢٥٠٠ - ٢٠٠١	
٣٥٠	أكثر من ٢٥٠٠	
١٠٠٠		جمرك
٢٠		دراجة نارية
٢٠٠		أتوبيس خاص
٢٠٠		أتوبيس رحلات
٢٠٠		أتوبيس عام
٢٠٠		أتوبيس سياحة
٥٠		أتوبيس مدارس
٢٥		الأجرة - الأجرة دراجة نارية (توكتوك)
٢٥٠	من ٢ إلى ٧	النقل بالطن
٣٠٠	أكبر من ٧	
٤٠٠		المقطورة
٥٠		الحكومة
٥٠		القطاع العام
٥٠		المحافظة
٥٠٠		معدة ثقيلة
٥٠		مقطورة زراعية
٢٥٠٠		تجاري

نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنيه
مؤقت		٥٠
منطقة حرة		١٠٠
هيئة دبلوماسية		٥٠
ملاكى مميز		٥٠
جرار زراعى		٥٠
تحت الطلب		٥٠
ملحقة		٦٠٠

(المادة الثالثة)

يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة نفاذاً لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة ولا يسرى حكم البندين (ب/٧ من المادة ٧٢ مكرراً) ، (٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
 صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ
 (الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى